دون الشهر قريب وهو ما فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم

فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او

ستوقة لا ويبر بالبيع به وقبضه لا بالهبة لا يقبض دينه درهما

دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا

لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى

مائة فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا

ليفعلنه بر مرة ولو حلّفه والٍ ليعلمنه بكل داعر دخل

تقيد الحلف بقيام ولايته يبر بالهبة بلا قبول بخلاف

البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين وا

لبنفسج

لبنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه

فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا ودار بالملك

والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس او ملي

لم يحنث

## كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت

بشهادة اربعة بالزنى لا بالوطء والجماع فيسالهم الامام

عنه ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى فان

بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة

وعُدّلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه

Copyright © King Saud University